

حكم تغيير نية الاعتكاف بدون سبب

س 4: ما الحكم لو نوى رجل الاعتكاف ثم غير عن نيته بدون سبب وهل يتلفظ بالنية أم لا؟ ج 4: الاعتكاف عبادة مستحبة ولا تجب إلا بالنذر، ولا تجب بمجرد النية فمن نوى أن يعتكف وعزم على ذلك ثم تركه فلا حرج عليه؛ لأنه تطوع غير لازم للذمة حتى لو دخل معتكفه وبقي فيه مدته ثم قطع اعتكافه فلا شيء عليه؛ لأنه لم يترك واجبا، ومع ذلك فإنه يكره قطعه بعد التلبس به وبعد العزم عليه حتى لا يترك عملا صالحا قد نواه بلا عذر فيفوت عليه عمل صالح، وأما النية فمحلها القلب والتلفظ بها بدعة إلا في نسك الحج والعمرة وذلك لأن النية هي قصد الشيء بالقلب والعزم عليه، وهو ملازم للإنسان في كل حال ولا يمكن أن يعمل عملا بلا نية بل العمل بلا نية من تكليف ما لا يطاق وإنما الكلام في صلاح النية وفسادها والله أعلم.